

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

NOV 2023

الشركة السعودية للصناعات الجيرية
Saudi Lime Industries Company



1. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.

2. التصويت على تعديل المادة رقم (7) من نظام الشركة الأساس المتعلقة برأس المال.

3. التصويت على تعديل المادة رقم (8) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بالإكتتاب في الأسهم.

4. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيحة الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.



مسودة تعديل النظام الأساس للشركة السعودية للصناعات الجيرية



رقم المادة	العنوان	مواد النظام الأساسي قبل التعديل	مواد النظام الأساسي بعد التعديل
الباب الأول: تأسيس الشركة			
1	التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي: 1445/317
2	اسم الشركة	الشركة السعودية للصناعات الجيرية (شركة مساهمة مغلقة).	اسم الشركة هو "الشركة السعودية للصناعات الجيرية" (شركة مساهمة مدرجة)، ويشار إليها فيما بعد بـ("الشركة").
3	اغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الاغراض التالية: 1.الصناعات التحويلية. 2.صناعة العناصر الكيميائية وصناعة الطوب الرملي وكتل الأرضيات وبلاطات الأسقف وبوتقات المداخن وصناعة الجير الحي وصناعة الجير المطفاً. 3.البيع بالتجزئة لمواد البناء ويشمل (الاسمنت، البلك، 4.تشغيل المحاجر. 5.شراء وبيع الاراضي والعقارات وتقسيمها، وانشطة البيع على الخارطة، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية)، إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين. 6.صناعة قواطع والواح واطر ومباني جاهزة من الخرسانة سابقة الصنع.	مقرحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية خددت أغراض الشركة فيما يلي: 1.الصناعات التحويلية. 2.صناعة العناصر الكيميائية وصناعة الطوب الرملي وكتل الأرضيات وبلاطات الأسقف وبوتقات المداخن وصناعة الجير الحي وصناعة الجير المطفاً. 3.البيع بالتجزئة لمواد البناء ويشمل (الاسمنت، البلك، 4.تشغيل المحاجر. 5.شراء وبيع الاراضي والعقارات وتقسيمها، وانشطة البيع على الخارطة، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية)، إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين. 6.صناعة قواطع والواح واطر ومباني جاهزة من الخرسانة سابقة الصنع.

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

	وتمارس الشركة انشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.		
4	المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة انشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون ريال) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
5	المركز الرئيسي للشركة	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
6	مدة الشركة	مدة الشركة هي (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما اطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم			
7	رأس المال	حدد رأس مال الشركة بـ (200,000,000 ريال) فقط مائتي مليون ريال سعودي مقسمة الى (20,000,000 سهم) فقط عشرين مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10 ريال) فقط عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ مئتين وعشرون مليون (220,000,000) ريال سعودي، مقسم الى اثنين وعشرون مليون (22,000,000)

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

			سهماً اسماً متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية.
8	الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (20,000,000 سهم) فقط عشرين مليون سهم ودفعوا قيمتها كاملة.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة والبالغة اثنين وعشرون مليون (22,000,000) سهم وقيمتها الإجمالية مائتين وعشرون مليون (220,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (10) ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية.
9	الأسهم الممتازة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها وزارة التجارة أن تصدر أسهماً ممتازة بما لا يتجاوز 10% من رأس المال أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بما لا يقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع للأرباح.	تم حذف المادة
10	بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة	<ul style="list-style-type: none"> - يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع الأسهم في المزاد العلني بحسب الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. - وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن.</p>	1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين الأولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها الى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة. وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>- وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهمًا جديدًا يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	
<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص</p>	<p>تكون الاسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص</p>	<p>إصدار الأسهم</p>

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	
<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.</p>	<p>لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لاتقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على اموال المؤسس المعسر أو المفلس، على ان تكون أولوية امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على مايكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p> <p>شهادات الاسهم تصدر الشركة شهادات الاسهم بحيث تكون ذات ارقام متسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس ادارة الشركة أو من يفوضه من اعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الاخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتاسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري باعلان تاسيس الشركة وقيمة راس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجب ان يكون للاسهم كويونات ذات ارقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.</p> <p>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو رهنها، أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لاسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p>	<p>تداول الأسهم</p> <p>12</p>

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

	<p>2. ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>3. يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات النظامية المختصة ويكون للدائن المرتهن حق قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم – مالم ينص عقد الرهن على غير ذلك – ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	
<p>أولاً: ضوابط شراء الشركة اسهمها:</p> <p>يجوز للشركة شراء اسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>1. ان يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة.</p> <p>2. ان لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت (10%) من فئة الأسهم محل عملية الشراء.</p> <p>3. ان تستوفي الشركة بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة شروط الملائمة المالية التالية:</p> <p>4- ان يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء اسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر (12) شهراً تلي مباشرة تاريخ اتمام شراء الأسهم.</p> <p>5- ان لا تقل قيمة اصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما احدث.</p> <p>6- ان لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة.</p> <p>4. موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء</p>	<p>1. للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو رهنها، أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لاسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>2. ويجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات النظامية المختصة ويكون للدائن المرتهن حق قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم – مالم ينص عقد الرهن على غير ذلك – ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.</p>	<p>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p>

وأغراضه، وطريقة وتمويل عملية الشراء، وعلى أن يفوض الى مجلس الإدارة اتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ اقرار الجمعية العامة غير العادية المشار اليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت اصدار قرار بتغيير اغراض شراء الأسهم.

5.مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز (10%) من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال يوم تداول واحد، مالم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي يتم شرائها، أقل من (10%) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء.

6.أن لا يزيد سعر الشراء على (5%) من سعر اغلاق السوق في اليوم السابق الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.

7.أن لا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء الى أقل من (30%) أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محدد في نشرة اصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.

8.مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق على أن لا تكون من خلال صفقة خاصة.

9.عدم قيام الشركة بشراء أسهمها خلال الفترات التالية:

أ. (15) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ اعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.

ب. (30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ اعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

ت. أن لا يكون للشركة أمر ببيع عند الشراء.

ثانياً: شراء الشركة أسهمها بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة:

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:

- 1- إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
- 2- الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها الى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.
- 3- عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.
- 4- تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.
- 5- أي اغراض اخرى توافق عليها هيئة السوق المالية.

ثالثاً: اشعار السوق بعملية الشراء:

على الشركة اشعار السوق فوراً وفق الآلية التي تحددها السوق بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شرانها.

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

<p>رابعاً: الإفصاح عن أسهم الخزينة: يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم. خامساً: رصيد الأرباح القابلة للتوزيع: لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد عن رصيد الأرباح القابلة للتوزيع سواء كان الشراء باستخدام الأرصدة النقدية أو عن طريق مصادر تمويل خارجية. سادساً: شراء الشركة أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها: يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة (137) من نظام الشركات إذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها.</p>		
<p>1. تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وعدد الأسهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور. 2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.</p>	<p>تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ويقتد بالاحتساب في الاسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعية المساهمين وفقاً لاحكام هذا النظام سواء كان حاضراً او غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو معترضاً عليها.</p>	<p>سجل المساهمين</p> <p>13</p>

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين، وللجهة المختصة وضع ضوابط واجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.</p> <p>3. في جميع الأحوال يجب ان تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية سهم من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال أن تخصص الاسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الاولوية بالاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلا بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بابلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم أن يبيع حق الاولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الاسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الاسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الاولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة مايملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا اكثر من نصيبهم ، بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط الا يتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الاسهم الجديدة ، ويطرح مايتبقى من الاسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص قانون نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>	<p>زيادة رأس المال</p> <p>14</p>
---	--	----------------------------------

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجبيرة

<p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.</p> <p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة مايملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p>		
<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على ان يرفق في البيان تقرير مراجع حسابات الشركة ويجوز الإكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي تصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتميرير.</p> <p>2. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة واربعين يوماً على الأقل من التاريخ</p>	<p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له نظاماً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p>تخفيض رأس المال</p> <p>15</p>

<p>المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، وإن اعترض على التخفيض أي من الداننين وقدم الى الشركة مستنداتة في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناتاً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:</p> <p>1. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.</p> <p>2. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.</p> <p>3. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها الى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.</p> <p>4. شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم الغاؤها.</p> <p>5. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين الى عرض أسهمهم للبيع، وتتم هذه الدعوة بإبلاغ المساهمين برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين،</p>		
--	--	--

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>إذا زادت عدد الأسهم المعروضة للبيع عن العدد الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.</p>		
الباب الثالث: مجلس الإدارة		
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربعة (4) سنوات، ويجوز اعادة انتخابهم لفترة مماثلة ويتم انتخابهم باستخدام طريقة التصويت التراكمي، و يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة بحدود نسبته في ملكية رأس المال.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجوز اعادة انتخابهم لفترة مماثله.</p>	<p>16</p> <p>إدارة الشركة</p>
<p>تم نقلها لباب رأس المال والأسهم</p>	<p>3. للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو رهنها، أو بيعها وفقا للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون لاسهم الخزينة التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</p> <p>4. للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.</p> <p>5. رهن الأسهم وفقا للضوابط التي تضعها الجهات النظامية المختصة ويكون للدائن المرتهن حق قبض</p>	<p>17</p> <p>شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</p>

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

	الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم – مالم ينص عقد الرهن على غير ذلك – ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين او التصويت فيها.	
<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تُحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p>	<p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>إنتهاء عضوية المجلس</p> <p>18</p>

<p>1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يعين (عضواً مؤقتاً) في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال 60 (ستون) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p> <p>3. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>المركز الشاغر في المجلس</p> <p>19</p>
---	--	--

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>1. فتح وتشغيل وإدارة وتحديث وإغلاق وشطب وتصفية كافة الحسابات البنكية أو الاستثمارية للشركة والشركات التابعة للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك المحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية والاشتراكات والاكتتابات المتعلقة بها.</p> <p>2. القيام بالتوقيع على جميع وكافة العمليات لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل أو خارج المملكة العربية السعودية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع، السحب، التحويل الداخلي أو الخارجي، شراء أو بيع العملات الدولية، طلب دفاتر الشيكات واستلامها، استلام الشيكات بمختلف أنواعها أو صرفها أو إيداعها في حساب الشركة، طلب كشوفات الحسابات، طلب بطاقات الصرف الآلي وأرقامها السرية واستلامها، والتوقيع على جميع وكافة المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.</p> <p>3. فتح خطابات الاعتماد وطلب إصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها وعلى جميع المستندات المطلوبة وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح الى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات أو مصارف وبنوك محلية أو اجنبية داخل المملكة وخارجها والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية وشهادات الاسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية وللمجلس التوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء العمليات الالية عن طريق الانترنت أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر النظم البنكية المعمول بها والتوقيع على اتفاقيات المرابحة الاسلامية وعلى اتفاقيات التورق الاسلامي وغيرها من المنتجات الاسلامية التي تقدمها البنوك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة بالمنتجات الاسلامية وبراء مديني الشركة من التزاماتهم . كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام ايدي عاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وللمجلس في حدود اختصاصاته أن يوكل واحد أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو اعمال معينة تخص الشركة وللوكيل المعين حق توكيل الغير.</p>	<p>20</p> <p>صلاحيات المجلس</p>
--	--	---------------------------------

4. التوقيع على جميع المستندات اللازمة لتسجيل الشركة واعتماد توافيق المفوضين نيابة عن الشركة لدى الغرفة التجارية الصناعية في المملكة العربية السعودية.
5. التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك دون حصر عقود التأجير و/أو البيع والتنازل و/أو الشراء والقبول و/أو الرهن و/أو القروض و/أو عروض العملاء و/أو الوكالات التجارية وغيرها من العقود والاتفاقيات والوثائق مع أي طرف آخر نيابة عن الشركة لصالح الشركة، بما في ذلك الإفراغ والبيع والشراء والاستئجار والتأجير والرهن وفك الرهن وقبضه وقبض الثمن والاستلام والتسليم واستخراج الصكوك وتعديلها وتجديدها وبدل الفاقد منها أو التالف وتجزئتها وتقسيمها ودمجها وفرزها وتهميشها أمام كافة كتابات العدل والجهات المختصة لكافة العقارات والمباني والأراضي والتوقيع على كافة العقود والاتفاقيات الخاصة بذلك لصالح الشركة.
6. توثيق وتوقيع عقود التأسيس وقرارات الشركاء بتعديل عقود التأسيس في الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة سواء كانت شركات عاملة أو ذات غرض خاص، وسواء كانت شركات قائمة أو جديدة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تعديل بنود إدارتها أو زيادة أو تخفيض رأس مالها أو البيع والتنازل أو الشراء والقبول للحصص أو الأسهم

سواء بشكل كامل أو جزئي أو تحويل كيانها القانوني أو أي تعديلات أخرى أمام فضيلة كاتب العدل، وكذلك التوقيع على قرارات مجالس الإدارات أو الشركاء أو جمعيات المساهمين أو الشركاء، وكذلك تمثيل الشركة والتصويت والاعتراض والمناقشة والتوقيع نيابة عنها على كافة المستندات اللازمة في كافة أنواع الجمعيات والتي منها الجمعية العامة العادية أو العامة غير العادية وغيرها.

7. تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة بمختلف مسمياتهم ودرجاتهم وتحديد مناصبهم وأجورهم ومنحهم الصلاحيات اللازمة أو عزلهم دون الإخلال بحقوقهم.

8. استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة العربية السعودية وتقديم طلبات استخراج التأشيرات واستلامها، وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ومراجعة كافة السفارات والفتصليات والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

9. يحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى رئيسه و/أو إلى العضو المنتدب أو أي عضو في مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين العاملين في الشركة أو أي طرف من الغير كما يكون لجميع هؤلاء الحق مجتمعين أو منفردين بتوكيل و/أو تفويض الغير.

10. يجوز لمجلس الإدارة طلب القروض

والتسهيلات الائتمانية وفقاً للضوابط الشرعية من كافة البنوك أو صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية أو غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيأ كانت مدتها أو مبالغها وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة وله أن يمارس جميع الصلاحيات الخاصة بالشركة في اقتراض الأموال وجمعها، وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات هذه القروض مثل المرهونات العقارية أو السندات لأمر وغيرها من الأوراق التجارية أو شهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية، مع مراعاة الشروط التالية وهي:

أ. أن يتم ذلك بموجب قرار يصدر عن المجلس بالإجماع.

ب. أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات له.

11. يجوز لمجلس الإدارة بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية وهي:

(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

(2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

(3) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>وبضمانات كافية.</p> <p>(4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p> <p>12. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية وهي:</p> <p>أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين.</p> <p>ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض و/أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات الواردة أعلاه كما يحق لأي من هؤلاء تفويض و/أو توكيل الغير.</p>		
<p>1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من المبالغ والنسب المنصوص عليها في مادة توزيع الأرباح من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو</p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من المبالغ والنسب المنصوص عليها في المادة الثامنة والاربعون من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>21</p>

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>		
<p>يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس أو نائبه (عند غياب الرئيس) بالصلاحيات التالية:</p> <p>1. دعوة مجلس الإدارة للاجتماعات ورناسة اجتماعات المجلس.</p> <p>2. الإجراءات والتوقيع على جميع العمليات البنكية داخل وخارج المملكة العربية السعودية ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الإيداع/السحب/التحويل الداخلي/التحويل الخارجي/التحويل بين حسابات الشركة/ إصدار دفتر شيكات/ استلام الشيكات/ صرف الشيكات/ طلب واستلام الشهادات البنكية/ استخراج واستلام الأرقام السرية لبطاقات الإنتمان أو مدى/ شراء وبيع العملات الدولية/ الإشتراك</p>	<p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس أو نائب الرئيس (في حال غياب الرئيس) بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومكتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ . ولرئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيادي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. ولرئيس المجلس ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة والتعديلات عليها ولهما حق شراء وبيع العقارات وحق الإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستنجاز والتأجير والدفع والقبض وفتح الحسابات المصرفية والاعتمادات المستندية والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والاجنبية داخل أو خارج المملكة وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وشراء وبيع</p>	<p>صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>22</p>

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>والسحب في الصناديق الإستثمارية) والتوقيع على جميع المستندات المُلزِمة والمتعلّقة بتلك العمليات وغيرها.</p> <p>3. فتح واغلاق وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية بأنواعها والمحافظ الإستثمارية ومحافظ الأسهم بأسم الشركة لدى كافة البنوك والمؤسسات المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.</p> <p>4. فتح خطابات الإعتماد وطلب اصدار الضمانات البنكية بجميع انواعها والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها.</p> <p>5. طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة على عقودها وسندات الأمر وعلى جميع المستندات والضمانات المطلوبة وتقديم كافة الكفالات والضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الإعتبارية لضمان التسهيلات.</p> <p>6. التوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات المالية عن طريق الإنترنت عبر الأنظمة الإلكترونية أو غيرها وكذلك على جميع العمليات والمنتجات البنكية التي يقدمها البنوك والمؤسسات المالية.</p>	<p>الأسهم والسندات وكافة انواع الاستثمار لصالح الشركة ، كما يجوز لرئيس المجلس طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع على عقودها وعلى جميع المستندات المطلوبة وتوقيع وتقديم كافة الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الإعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح الى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات أو بنوك ومصارف محلية أو اجنبية داخل المملكة أو خارجها والمترتبة على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية والسندات لأمر وشهادات الأسهم وغيرها من الضمانات العينية أو النقدية ولرئيس المجلس ونائب الرئيس حق التوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء العمليات الآلية عن طريق الانترنت أو غيرها وكذلك عقود الاستفسار عن جميع العمليات البنكية عبر النظم البنكية المعمول بها والتوقيع على اتفاقيات المراجعة الاسلامية وعلى اتفاقيات التورق الاسلامي وغيرها من المنتجات الاسلامية التي تقدمها البنوك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة بالمنتجات الاسلامية . كما يحق لرئيس المجلس ونائبه مجتمعين او منفردين شراء وبيع اصول الشركة والقيام بكافة الاعمال والتصرفات بما يكفل تصريف امور الشركة ويحقق اغراضها . و لرئيس المجلس ونائبه حق تعيين الوكلاء والمحاسبين والمستشارين والمحامين القانونيين لاداء اعمال محددة للشركة كما لرئيس المجلس ان يفوض واحداً او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او من موظفي الشركة او من الغير من داخل او خارج الشركة في مباشرة عمل أو اعمال معينة تخص الشركة وللوكيل المعين حق توكيل الغير ويعين مجلس الادارة أمين سر للمجلس سواء من بين اعضاءه او من غيرهم ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الادارة ، ولا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دانما اعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
--	--	--

<p>7. التوقيع على اتفاقية المرابحة الإسلامية وسندات الأمر وغيرها من المنتجات التي يُقدمها البنك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والموافقة على المنتجات الإسلامية، كما يحق له تفويض الآخرين لممارسة كافة هذه الصلاحيات أو أي جزء منها شريطة أخطار البنك أو المؤسسة المالية بذلك كتابياً.</p> <p>8. منح صلاحيات التوقيع بأسم الشركة لمسئولي الشركة في حدود ما يراه.</p> <p>9. التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية والمؤسسات المالية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والإستثمارية والزراعية.</p> <p>10. شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عنها وقبول التنازل عن الأسهم والحصص لصالح الشركة.</p> <p>11. الدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالإكتتاب بأسم الشركة.</p> <p>12. الإفراز والاندماج مع شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو الشراء أو الإستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس والتوقيع على عقودها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغييرات أو تعديلات أو اضافات أو حذف أو</p>		
--	--	--

<p>رفع راس مال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو اغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل.</p> <p>13.</p> <p>حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك.</p> <p>14.</p> <p>كفالة الشركات التي تملك بها الشركة حصص أو أسهم بنسبة ما تملكه الشركة من حصص أو أسهم فيها.</p> <p>15.</p> <p>إستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو اضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب ، وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو اضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغاء.</p> <p>16.</p> <p>تسجيل الوكالات والعلامات التجارية.</p> <p>17.</p> <p>حجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها.</p>		
--	--	--

<p>18. التوقيع على كافة أنواع العقود والإتفاقيات والإمتيازات والصفقات والوكالات.</p> <p>19. التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق تفويض أو الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية.</p> <p>20. طلب التأشيرات من مكاتب العمل والإستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة وإستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها.</p> <p>21. تقرير افتتاح الفروع داخل وخارج المملكة العربية السعودية وإستخراج السجلات التجارية لها.</p> <p>22. الدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر.</p> <p>23. تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر: - وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة التجارة، وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وزارة</p>		
---	--	--

<p>الصناعة والثروة المعدنية، وزارة النقل والخدمات اللوجستية، وزارة الصحة، وزارة التعليم، وزارة الإقتصاد والتخطيط، وزارة الطاقة، وزارة العدل، وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية، وزارة المالية، وزارة البيئة والمياه والزراعة، وزارة السياحة.</p> <ul style="list-style-type: none">- هيئة السوق المالية.- الأمانات.- البلديات.- الشركة السعودية للكهرباء.- هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات.- الهيئة العامة للترفيه.- سفارات وقنصليات المملكة العربية السعودية بالخارج.- كتابات العدل.- الجوازات والمرور والشرطة والدفاع المدني.- امارات المناطق والمحافظات والحقوق المدنية.- هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.- شركات التأمين.- كافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك والمؤسسات المالية.- جميع الدوائر الحكومية والشرعية. <p>24.</p> <p>التعاقد مع المكاتب الإستشارية وحق تعيين</p>		
---	--	--

<p>، حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. وقبض ما يحصل من التنفيذ.</p> <p>27.</p> <p>طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة أو ضدها.</p> <p>28.</p> <p>طلب الإقتراض من مؤسسات التمويل الحكومي كافة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الصناديق العقارية والصناعية والزراعية واستلام القروض وتسديدها وإبرام العقود الخاصة بذلك والتوقيع عليها والكفالة فيما يتعلق بأعمال الشركة.</p> <p>29.</p> <p>تحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة على الشركة.</p> <p>30.</p> <p>استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات التأمين وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك.</p> <p>31.</p> <p>شراء وبيع كافة أنواع العقارات والأراضي والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كاتب العدل ودفع الثمن وقبض الثمن، وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً أو</p>		
---	--	--

<p>جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، تحويل الأراضي الزراعية الى سكنية و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوارixها وأسماء الأحياء.</p> <p>32.</p> <p>حق التأجير والإستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة.</p> <p>33.</p> <p>الرهن وفك الرهن.</p> <p>ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً منتدباً ، ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات أمين السر</p>		
--	--	--

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

<p>ومكافآته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>		
<p>1. يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة ابلاغ أخرى، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. 2. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً الا اذا حضره نصف الاعضاء (أصالة أو نيابة). 3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه. 4. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد الاجتماعات باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>يجتمع مجلس الادارة (4) مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بالفاكس أو البريد الإلكتروني ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>اجتماعات المجلس</p> <p>23</p>

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>5. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص في القرار على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينه.</p> <p>6. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>		
<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>	<p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>1. لايجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع.</p> <p>2. أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>3. لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>	<p>نصاب اجتماع المجلس</p> <p>24</p>

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

25	مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة.	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر و يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين			
26	حضور الجمعيات	لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة في حضور الجمعية العامة.
27	الجمعية التأسيسية	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. ان توجه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. 2. ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	تم حذف المادة
28	اختصاصات الجمعية التأسيسية	تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	تم حذف المادة
29	اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة و يجوز دعوة جمعيات عامة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

<p>عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. وعلى الأخص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. - تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله . - الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته . - الإطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. - مناقشة تقرير مراجع الحسابات – إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه . - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. - تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخدامها. 		
<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. - زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه. - تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه. - تقرير استخدام الإحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس. 	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية</p>	<p>اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p> <p>30</p>

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>- تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في هذا النظام.</p> <p>- الموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها.</p> <p>- إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.</p> <p>- تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.</p> <p>وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p>		
<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولانحة حوكمة الشركات وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من اسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركة والانظمة المعمول بها وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>دعوة الجمعيات</p> <p>31</p>

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

<p>وتنشر الدعوة لاتعقاد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد لاتعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح. ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو إلكترونية وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري و صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p>		
<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة وذلك قبل الوقت المحدد لاتعقاد الجمعية.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لاتعقاد الجمعية.</p>	<p>32 سجل حضور الجمعيات</p>
<p>1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الشركة التي لها حق التصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في مادة سجل حضور الجمعيات من هذا النظام، كما يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية</p>	<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاتعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. 2. ان توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	<p>33 نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

<p>عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حق التصويت والممثلة فيه.</p>		
<p>1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. 2. ان توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في مادة سجل حضور الجمعيات من هذا النظام. و يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في مادة سجل حضور الجمعيات من من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حق التصويت الممثلة فيه.</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1. ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. 2. ان توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p> <p>34</p>

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

35	التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة	1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
36	قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
37	المنافشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.		
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر بإجماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر 38
الباب الخامس: لجنة المراجعة		
تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم.	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكيل لجنة المراجعة 39
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	نصاب اجتماع اللجنة 40

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

41	اختصاصات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
42	تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
الباب السادس: مراجع الحسابات			
43	تعيين مراجع الحسابات	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>صلاحيات مراجع الحسابات</p>	<p>44</p>
<p>الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p>			
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.</p>	<p>السنة المالية</p>	<p>45</p>
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	<p>الوثائق المالية</p>	<p>46</p>

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة. وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة. وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة .</p> <p>2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p>	<p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة أخرى من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.</p> <p>3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملتي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p>	<p>توزيع الأرباح</p> <p>47</p>

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>3. مع مراعاة الأحكام المقررة في مادة صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص مكافأة مجلس الإدارة، مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينيه أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>	<p>4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.</p> <p>5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p> <p>ويجوز للشركة توزيع ارباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي حسب الضوابط والمتطلبات الصادرة من وزارة التجارة.</p>	
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	48 استحقاق الأرباح
	<p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات، من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم والمنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	49 توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>50</p> <p>خسائر الشركة</p>
<p>الباب الثامن: المنازعات</p>		
<p>1. للشركة ان ترفع دعوة المسؤولية على المدير أو اعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة احكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من اخطاء أو اهمال أو تقصير في اداء اعمالهم، وينشأ عنها اضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من اجراءات التصفية اتجه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لشريك أو مساهم أو اكثر يمثلون 5% من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. ويجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أيًا كانت نتيجتها بالشروط الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا اقام الدعوى بحسن نية. 2. إذا تقدم للشركة بالسبب الذي من اجله اقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. 3. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (79) من نظام الشركات. <p>ان تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.</p>	<p>51</p> <p>دعوى المسؤولية</p>

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة السعودية للصناعات الجبرية

<p>حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة ان يكون الهدف الأساسي من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وان تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وان يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة ابلاغ مدير الشركة أو اعضاء مجلس ادارتها بحسب الأحوال بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. للشريك أو المساهم رفع دعوى شخصية على المدير أو اعضاء مجلس الإدارة اذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص به.</p>		
الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها		
<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قانمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قانمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفيين الى ان يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .</p>	<p>انقضاء الشركة</p> <p>52</p>

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة السعودية للصناعات الجيرية

المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.			
الباب العاشر: أحكام ختامية			
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص في هذا النظام.	نظام الشركات	53
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	النشر	54